

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ولوزير الخزانة المركزى بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (أول فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ١ — يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ اعتباراً من ١٠٠٠,٣٠ جنية (ثلاثون ألف جنيه) المصرفات المتعلقة بإصدار السندات الخاصة بفرض تمويل المشروعات الإنتاجية الصادرة به القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم الجنوبي.

مادة ٢ — يرخص لوزارة الخزانة المركزية بالصرف من هذا الاعتماد دون التقيد بالقواعد المالية.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (أول فبراير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتباراً من ميزانية الإقليم الجنوبي  
للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية  
الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠